

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13945 - عن عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من محجن وحفة (حفة) يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب : حفة ودرقة والجمع حفف . المختار (92) ب .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 255) ص (أو ترس وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وإن السارق لم يكن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .

(عب)